عن القيام لصحة اقتدا القايم بالقاعد بخلاف اقتدا القاري بالاخرس قاله البغوي في فتاويه
قال ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة اعاد لان حدوث الخرس نادر وخرج
بقوله بالمكمل للكمال عكسه فيصح اقتدا امي بمثله ان اتفقا عجزا لاستوايهما نقصا نا
كالمراتين ولا يشكل بمنع اقتدا فاقد الطهورين بمثله ونحوه بمثله لوجوب القضا هناك
بخلافه هنا ولا يصح اقتدا قاري اول الفاتحة دون اخرها بقاري اخرها دون اولها
وان كثر ولا عكسه ولا الثغ الرا بالثغ السين ولا عكسه اما لو كما في اللثغة
بسببه لا تمنع ان يأتي بالحرف على معناه فهي غير موثرة في صحة الاقتدا حكى الروياني عن ابن
عايشة ان ابن شريح اسمى الي هذه المسالة فقال لا تصح امامة الالثغ وكانت له لثغة
يسيرة وفي مثلها ما شتحييت ان اقول له هل تصح امامتك فقلت هل تصح امامتي
فقال نعم وامامتي والله اعلم ، وان تاخر عنه اي بعدما بركنين الفعليين بلا عذر
وادنى ثمة بين البطو اي للعذر كالافعال والاقوال كنسيان والنطق في ام القران
بزحم وضع جبهته ونسيان اي والشرط للقدوة علمه بافعال الامام الى احرم وان تاخر
الماموم على امامه او يتقدم عليه بركنين فعليين بان فرغ امامه منهما وهو فيما قبلهما
وعكسه ناسيا او جاهلا بالتحريم او علم فان صلاته لا تبطل ولكن لا تحسب للماموم الركنان
اللذان سبق امامه بهما وهو خرج له بعد علمه فاذا تاخر عن امامه بركنين فعليين
وان لم يكونا طويلين بغير عذر او تقدم عليه بهما عامدا عالما بالتحريم فان صلاته تبطل بغحش
المخالفة كما قدمته وتقدم الماموم في الافعال بلا عذر حرام وان لم تبطل به كان تقدم بركن
وتقدمه بالسلام مبطل الا ان ينوي المفارقة ففيه الخلاف فيمن نواها وما وقع لابن
المقري تبعا لمن تابعه من انه لا يبطل بخلاف المنفرد وقوله والدنو الى اخره اي وان تاخر
الماموم عن امامه بادنى من الاركان تامة طويلة للعذر فان صلاته لا تبطل لعذره
والافعال كالاقوال بعني ان القولي كالفاتحة معدود من الاربعة بان سبقه الامام
بالفاتحة والركوع والسجدتين فيجب عليه متابعته امامه بعدها فيما هو فيه ثم يأتي
بركعة بعد سلامه والعذر كشك الماموم في قراءته الواجبة قبل ركوعه والبطوء
منه دون امامه وقراءة ام القران اي اولها فيتخلف لقراءته بعد ركوع امامه
وزحم وضع جبهته للماموم بمنعه الزحمة من سجوده على ارض او ظهر انسان
او قدمه او نحوها وذكر الزحمة هنا اشارة الى عدم اختصاصها بالجمعة وانما
ذكروها فيها لكثرة الزحام فيها غالبا ولاختصاصها بامور اخر كالتردد في حصولها بالركعة
الملفقة والقدوة الحكمية وفي بنا الظهر عليها عند تعذر اتمامها ونسيان من الماموم
بان نسي كونه في الصلاة فتخلف ولو انتظر سكتة امامه ليقرا فيها الفاتحة فركع
امامه عقبها فهو كالناسي خلافا لبعض المتاخرين في قوله سقوط الفاتحة عنه والف
بعدما وعلما للاطلاق وهو لغة القران بنقل حركة الهمزة الى الرا والابيات الثلاثة ساقطة من بعض
النسخ ، ونية المأموم اولا تجب ، وللامام على جمعة لزمت ، اي السابع من شروط القدوة
نية المأموم الاقتدا او الايتمام او الجماعة بالامام ولو في الجمعة لان التبعية عمل
فافتقرت الى نية اذ ليس للمرء الا ما نوى وتجب اولا اي اول الاقتدا لا الاقتدا به الذي لا يعرفها
مكانه الاحرام كسائر ما نوته من صفات الصلاة ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة
في خلال صلاته جاز فان لم ينو ذلك انعقدت صلاته منفردا الا في الجمعة فلا
تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة فيها فان تابعه بلا نية وبعد ما انتظره ذاكرا بطلت صلاته
اذا انتظره طويلا ليفعل مثله لانه انتظر لشيء بلا ما لامام له فاشبه الارتباط بغير المصلي
حتى لو عرض له الشك في نية ذلك نفسه الاحرام لم يحز له الفعل بل يسالم على سلامته فان اود اونعت
منها بعثه اتفاقا او بنظاره بيسير عرفا لم يضر ولا يونر شكه فيما ذكر بعد السلام كما في
التحقق

التحقق وعين بخلاف الشك في اصل النية لانه شك في الانعقاد بخلافه هنا ولا يشترط
تعيين الامام فلو نوى الاقتدا بالامام الحاضر صحت صلاته لان مقصود الجماعة لا يختلف
بتعيينه وعدمه بل قال الامام وغيره الاولى ان لا يعينه لانه ربما عينه واخطا فان
عينه واخطا لم تصح صلاته لانه ربطها بمن لم ينو الاقتدا به كمن عين الميت في
صلاته عليه او نوى العتق عن كفارة ظهار فاخطا فيهما ولو علق القدوة بشخصه
سوا عبر عنه بمن في المحراب امر بل هذا ام بهذا الحاضر ام بالحاضر ولكنه
ولا عبره بالظن السابق خطاؤه بخلاف ما لو نوى الاقتدا بالحاضر ولم يعلقها بشخصه
لان الحاضر صفة لزيد الذي عينه واخطا فيه والخطا في الموصوف يستلزم الخطا في الصفة
فبان اقتداؤه بغير الحاضر وفهم من كلام المصنف انه يجوز اقتدا المودي بالقاضي والمعترض
بالمتنفل وبالعكس وهو كذلك اذ لا يخل بنظم الصلاة باختلاف النية ولا تجب
في غير الجمعة نية الامام الامامة او الجماعة لان افعاله غير مربوطة بغيره بخلاف
افعال الماموم فانه اذا لم ينو ربطها بصلاة امامه كانت موقوفة صلاته على صلاة من ليس
امامًا له لكن لو تركها لم يحز فضيلة الجماعة وان اقتدا به جمع ولم يعلم بهم فاوقًا لو نواها
بشبهه اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى فيستحب له لتحوز الفضيلة وتصح نيته لها مع تحرمه
وان لم يكن امامًا في الحال لانه سيصير اماما ونصحها حينئذ صرح الجويني
وقال الاذرعي انه الوجه وان نواها في اثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية
ولا ينعطف على ما قبلها واما في الجمعة فيشترط نيته فيها فلو تركها
بطلت جمعته لعدم استقلاله فيها سواء اكان من الاربعين امرا لم علمهم لغيرهم
ان لم يكن من اهل الوجوب ولو نوى غير الجمعة صحت صلاته فان نواها وغيرها وعين
الموتم به واخطا لم تضر لان خطاه في النية لا يزيد على تركها وان نوى فيها
كذلك فاخطاؤه لان ما يجب التعرض له يضر الخطا فيه ولو ادرك الامام راكعا
كبر للاحرام ثم للهوي فان اقتصر على تكبيرة فان نوى بها الاحرام فقط واتمها قبل
هويه انعقدت صلاته والا فلا ويكره مفارقة الامام بغير عذر ويغتفر لمن تعلق به
في الجماعة وترك الامام سنة مقصودة وكذا لو طول وبالماموم ضعف او له شغل
ويدرك الركعة بادراكه الركوع المحسوب للامام بشرط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام
عن اقل الركوع ولو شك في ادراكه حد الاجزاء لم يدرك كما لو ادركه بعد الركوع
وعليه ان يتابعه في الفعل الذي ادركه فيه ويكبر لما تابع امامه فيه ويستحب موافقته
في التشهد والتسبيحات وما ادركه المسبوق مع الامام فهو اول صلاته وما يأتي
به بعد سلامه فهو اخرها فيعيد فيه القنوت ويسجد للسهو ، باب
صلاة المسافر ، اي كيفيتها شرعت تخفيفا عليه لما يلحقه من تعب السفر
وهي نوعان القصر والجمع وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم واهمها القصر ولهذا
بدا المصنف به كغيره فقال رخص قصر ذي اربع فرض ادا او فائت في سفر ان قصد ا
ستة عشر فرسخا معا ثمة في السفر المباح حتى اياه ، اي رخص قصر صلاة
ذات اربع من الركعات فرض من الصلوات الخمس اذا اي تودى ولو بادراك
ركعة منه في وقته وفائت في سفر سواء قضاه في ذلك السفر او في سفر اخر الى
ركعتين بالاجماع وقال تعالى واذا ضربتم في الارض الاية وقال يعلى بن امية قلت
لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1